محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١١٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المستدعي :-

مساعد النائب العام - عمان.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص للتحقيق في هذه الدعوى.

lawpedia.jo

واشتمل الطلب على الأسباب التالية:-

١- بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ قرر مدعي عام الأزرق في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/١٢٠) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظره وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/٥٨٩) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام الأزرق هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٦/٤ وبكتابه رقم (٨٩٩/٢٠١٤/٢/٢) طلـب مـساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تعيين المرجع المختص للتحقيـق فـي هـذه الدعوى مبدياً إن مدعي عام الأزرق هو المرجع المختص بنظرها.

القـــرار

بالتدقـــــيـــــق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن رئيس مركز قائد مقاطعة بادية الأزرق المشتكى عليهم:-

أ- الطـــــرف الأول:-

١-

٢-

٣-

٤-

ب- الطـــــرف الثاني:-

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

إلى مدعي عام الأزرق بالجرائم التالية:-

١- الشروع بالقتل بالنسبة للمشتكى عليهم جميعاً.

٢- حيازة سلاح ناري غير مضبوط بالنسبة للمشتكى عليهم من الطرف الأول.

٣- إلحاق الضرر بمال الغير بالنسبة للمشتكى عليه الثاني من الطرف الأول .

لملاحقتهم عن الوقائع الـواردة فـي كتـاب قائـد مقاطعـة باديـة الأزرق رقـم (١٠٠٢/٢٠١٤/١٠٢/١/٩) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٤.

وبأن مدعي عام الأزرق توصـل بموجـب قـراره رقـم (٢٠١٤/١٢٠) تـاريخ ٢٠١٤/٥/١٤ أن الجرائم المسندة للمشتكي عليهم على فرض ثبوتهـا تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وعلى ضوء ذلـك قـرر

عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى.

وكذلك توصل مدعي عام الجنايات الكبرى بموجب قـــراره رقـــم (٢٠١٤/٥٨٩) أن الجرائم المسندة للمشتكى عليهم على فرض ثبوتها هي جنحة الإيذاء وفق أحكـــام المـــادة (٣٣٤) مكرر عقوبات وجنحة الإيذاء (٣٣٤) عقوبات ولا يوجد أية بينة في هذه المرحلة من التحقيق على أن أي منهم ارتكب جناية الشروع بالقتل وفق أحكام المـــادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وعلى ضوء ذلك قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق لمـــدعي عام الأزرق ونظراً لصدور قرارين متناقضين مبرمين أوقفا سير العدالة.

تقدم المستدعي مساعد النائب العام – عمان بهذا الطلب إلى محكمتنا علـــى مقتـــضى أحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مبدياً أن مدعي عام الأزرق هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى.

وفي ذلك نجد إن المدعي العام في محاكم البداية هو صاحب الولاية العامة بـــالتحقيق طبقاً لأحكام المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن اختصاص مدعي عام الجنايات الكبرى وكل المدعيين العاميين في المحاكم الخاصة صلاحيات استثنائية مسلوبة من اختصاص مدعي عام المحاكم البدائية وبالتالي فإن المتوجب قانوناً على مدعي عـــام المحاكم البدائية التحقيق في الدعوى المحالة إليه وبعد إن ثبت لديه بموجب قوانين المحاكم الخاصة أنها تخرج من اختصاصه يقوم بإحالتها إلى مـــدعي عـــام المحكمـــة الخاصـــة المختصة.

lawpedia.jo

أما أن يطلع المدعي العام على ما ورد في كتاب الشرطة من وصف قانوني لأفعال المشتكى عليهم واعتباره أمر مقرراً مسلماً به ويصدر قراره استناداً لذلك فإنما يكون قـــد تخلى عن واجباته التي أناطها به المشرع في المـــواد (١٧ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٩) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن المدعي العام في الأزرق لم يستمع إلى شهادة المصابين كل من
ولم يتم معاينتهما للوقوف علـــى
حالتهما فيكون قد تعجل في إصدار قراره وعليه أن يترتب إلى حين الاســـتماع لـــشهادة

المجني عليهما وإحالتهما إلى الطبيب الشرعي للوقوف على حالتهما لذا يكون مدعي عام الأزرق هو المختص بالتحقيق في هذه المرحلة.

لـــــــــــذلك وعملاً بالمادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام الأزرق مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى في هذه المرحلة واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo